

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الجد كالأب في أحواله الثلاث .

فصل : والجد كالأب في أحواله الثلاث وله حال رابع مع الأخوة يذكر في بابه ويسقط بالأب لأنه يدلي به فيسقط به كالأخوة وكذلك كل جد يسقط بابنه لكونه يدلي به وينقص الجد عن رتبة بالأب في زوج وأبوين أو امرأة وأبوين للأم فيهما ثلث جميع المال وباقيه للجد بخلاف الأب